

قرار وزير المالية
رقم (٧٧٩) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة
الصادرة بقرار وزير المالية
رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون ضريبة الدمغة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ،
وعلى قرار وزير المالية رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة
المذكور ،

(المادة الأولى)

- ١- يستبدل نص البند (أ) من المادة (١) من القرار رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦ بالنص التالي :
(أ) - بالنسبة لاشتراك التليفون والتلكس في كافة المحافظات مركز كبار الممولين .
- ٢- يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (هـ) من المادة (١) من قرار وزير المالية ٥٢٥
لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي :
(هـ) - في حالة وجود فرع أو أكثر للممول تكون الأمورية المختصة بأمرية المركز
الرئيسي.

(المادة الثانية)

إضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (١٧) :

تحدد أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف الخاضعة للضريبة طبقاً لحكم
المادة ٥٧ من القانون بإجمالي المبالغ الممنوحة للمقترضين والمقيدة على حساباتهم في نهاية
كل ربع سنة ميلادية دون المبالغ التي لم تستعمل من حدود التسهيلات الائتمانية والقروض
والسلف المصرح بها لهم .
وتلتزم البنوك بتوريد الضريبة خلال العشرة أيام الأولى من نهاية كل ربع سنة ميلادية
وذلك بكشوف تحدد جميع التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف ، أي صور من التمويل
شاملة رصيد أول المدة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخه .